الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 59948

تاريخه 05/ 2018/09

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 12 / 02 / 2018 من طرف الأستاذ "ا.ب"

في حق: شركة "ن.ب.خ" في شخص ممثلها القانونى مقرها شارع 14 جانفي سوسة محاميها "ا.ب" الكائن مكتبه ***

ضد: "ل. ب.ع" القاطن بمقره المختار لدى الشركة "د.م" مقرها ***،

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10078 الصادر في 2017/12/25 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضده ب400د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 232960 بتاريخ 2018/3/06 بواسطة عدل التنفيذ "ر.ج"

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى الدائرة الشغلية بابتدائية سوسة عارضا انه انتدب للعمل لدى المؤجر المعقب الان منذ 1982 وقد حرم من تصنيفه طبق القانون ومن تمكينه الفارق في الاجر والمنح وذلك بداية من 2012/6/01 الى يوم 2016/01/31 لذا فهو يطلب الحكم له بمستحقاته الشغلية المبينة بعريضة الدعوى

وحيث صدر حكم البداية عدد 54514 بتاريخ 2017/3/08 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بإدراج المدعي ضمن الصنف 2د الدرجة 11 بداية من 01/ 7/ 2016 كإلزامه بان يؤدي له المبالغ التالية : 864د1427 لقاء الفارق في الاجور والمنح عن الفترة الممتدة من 01/ 7/2012 الى 2016/01/31 و 000د300 لقاء اجرة الاختبار و 000د300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه

وحيث استأنف المدعى عليه ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور انفا

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل و خرق القانون

بمقولة ان محكمة الاصل اعتبرت ان محضر الاتفاق المبرم بين الطرفين لم يراعي الشروط الشكلية او الموضوعية خاصة ان العامل توصل بكامل مستحقاته الشغلية وتمت تسوية وضعيته وتجاهلت ما تضمنه المحضر من تنصيصات تتضمن عدد القضية الابتدائية موضوع النزاع الحالي وكذلك المبلغ المالي الذي توصل به العامل حسب امضائه وتنازله عن كل تتبع قضائي واضافة الى ذلك فقد قدم المعقب كتب ابراء من كل حساب الا ان المحكمة خرقت النصوص القانونية طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين ان الطلبات التي تقدم بها العامل و منذ الطور الابتدائي تعلقت بمستحقات شغلية لا علاقة لها بمحضر الصلح المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 13 جانفي 2016 اذ ان دعواه تعلقت بالفارق في المنح والاجور واعادة التصنيف لتواريخ سابقة عن محضر الصلح والتي سبق ان تحصل عليها قبل سنة 2012 بموجب حكم قضائي وهو الان يسعى الى الحصول عليها بالنسبة للسنوات اللاحقة لسنة 2012 ولا علاقة لها بمنحة الاعلام بالطرد ومنحة مكافاة نهاية الخدمة موضوع محضر الصلح

وحيث ان محكمة الاصل لما اقرت الحكم الابتدائي كان حكمها في طريقه مما اتجه معه رد هذا المطعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 / 2018/9 برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هندة عباس وامال المالكي بمحضر المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه